

Handwritten marginal notes in Arabic script on the top right of the page, including dates and commentary.

بعبارة اما صلوات الله عليه وقت علي الوجه المأثور وهو
لامه وجهه في الوقت ابعده وهو مقيد بقوله قبل ان
الماني الوقت بعد ان صلى وتظاهر ايضا ساو كانت باجساد
مخاسة او لا وهو ان لك في الدونة وقيدت بما ان لم يكن في
مخاسة ويؤخذ هذه التقييد ايضا من قوله الشيخ وان
من صلى بنوب نجس او علي مكان نجس يعني بعيد في الزمان
او بل بالتيتم **ولا ينظر الرجل امراته المسلمة** او الكفاية
امته التي انقطع عنها دم حيض او دم نفاس **بالتظهير**
علي الشهر وهي **جدة** وفي رواية حقي **جدة** **من الحيض**
المرأة او الامة من دم الحيض او دم النفاس **ثم ما يتطهر**
من الجنابة وفي رواية يتطهر به وما قاله هنا يفسر قوله
الكفاب وان لا يقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن من
ظاهره اذا انقطع عنهن جاز له الوطى وهو قول ابن
وقال ابن بكير يكره ان يطا قبل الاغتسال وانما امتنع منه
المشهور لان التيمم لا يرفع الحدثة وانما هو مبيح للصلاة
علي الشهر وروى بخذا من كلامه ان التيمم يسمي طهورا
لك ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وتوتها طهورا وسمى
وضوء القوله عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء المسلم
منه ايضا ان علي الزوج ان يأتي بالامرأة لغيرها وسمى
بشرا او غيره وهو المشهور لانه من جملة نطقها او يوجبه
ايضا ان من لم يجد الماء ليس له ادخال الجنابة علي نفسه
وهو قول ساكن في المدونة وهذه اعلم بضرب طول
او طول جرحه ان كان به فان طالت عليه المدة

اس باب التيمم
لانها كجوتهم
دد وتاتيمم

ويتم

ويتم وفي باب جامع الصلاة شي من مسائل التيمم وهي مسئلة
المريض الذي لم يجد ماء ولا تيمم بالمخاطب في جنبه وهذه المالة
قدل علي انه ييمم او لا ييمم **باب التيمم في الكلام علي**
احد نفي الطهارة الاصلية استقل يتكلم علي بدليا
لاخر قال من جاز من غير تيمم علي ما في صحيح الشيخ
باب في المسح علي الخفين التقدير هذا باب
في حكم المسح علي الخفين وسقوط الوقت فيه وما يبطله وفي
بعض شروطه وصفته وما يمنع من المسح وابتدائه فقال
وله اي ورخص للمسح الخفين من الساق رجلا كان او امرأة
التي مسح علي الخنف ويروي علي الخفين وانما قد رنا ويرخص
لها في قوله في باب حمل والمسح علي الخفين رخصة وتخفيف
وهي ما شرع علي وجه التخفيف والمساحة ويتوي بمسحه
الزينة والاصل في مشروعيته فعلة صلى الله عليه وسلم
كالتيمم الرجصة بالسفر بل تكون **في الحضر والسفر** بالمسح
علي الشهر **عن** **جدة** بعبارة معلومة من الزمان **الم تيممها**
فان تيممها بطل المسح بلا خلاف وتلزمه المبادرة لفصل عليه
فان غسلها ما عمدا بتمم ما تحجب فيه اعضا الوضوء ابتداء
الوضوء والناسي يعني طال او لبطل وان اخلع احدي خفيه
خلع الاخرى وغسل رجله ولم يجز المسح بمي احدى او غسل
الاجري **والمسح** شروط خمسة في المسح ان يكون
جلدا طاهرا مجزوا سائرا المحل الغرض يمكن تتابع الخفي فيه ومحمية
في المسح ان لا يكون عاصبا بالمسه ولا متهما بالمسه وان يلبسه
علي طهارة صافية كاملة ولم يذكر الشيخ من هذه العشرة الا الثلاثة

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom left of the page.